قانون

الرقم : 10

التاريخ : 1977/03/23

الموضوع : انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1977/3/12

يصدر ما يلي:

المادة 1 – تنضم الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/4/18.

المادة 2 – إن قبول الجمهورية العربية السورية هذه الاتفاقية وإبرام حكومتها لها.

أ – لا يحوي بأية حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى دخولها معها في معاملات مما تنظمه أحكامها.

ب – لا يسري على البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات.

ج – لا يؤدي إلى شمول الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 36 لأعضاء الهيئة الإدارية والفنية للبعثات الإخلال الأشهر الستة الأولى لوصولهم إلى أراضيها.

المادة 3 – ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 1397/4/3هـ الموافق لـ 1977/3/23م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

اتفاقية

فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1(

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية
حيث أنها تعي جيداً أنه منذ عهد بعيد وشعوب العالم اجمع تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين.
وتدرك تماماً أهداف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في السيادة للدول وبصيانة السلام والأمن الدولين وبتنمية علاقات الصداقة بين الشعوب
وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية سوف تساهم في تهيئة علاقات الصداقة بين الدول مهما اختلف أنظمتها الدستورية والاجتماعية.
كما وأنها واثقة من أن الامتيازات والحصانات لا تهدف لتفضيل أشخاص ولكن لضمان إنجاز مهام البعثة بشكل فعال ، وذلك بوصفها ممثلة للدول.
وهي تؤكد أن القواعد القانون العرفي يجب أن يستمر تطبيقها بالنسبة للمسائل التي لم تعالج صراحة في أحكام هذه الاتفاقية.
اتفقت على ما يلي :
مادة 1 – من أجل تحقيق أغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعاني الخاصة بها على النحو التالي :
آ – يدل تعبير رئيس البعثة على الشخص المكلف من قبل الدولة المرسلة بواجب العمل طبقاً لهذه الصفة.
ب – يدل تعبير أعضاء البعثة على رئيس وأعضاء هيئة البعثة.
ج – يدل تعبير أعضاء هيئة البعثة على **أعضاء الهيئة الدبلوماسية والهيئة الإدارية والفنية وأعضاء هيئة الخدمـــة**

(1)الترجمة من وثائق جامعة الدول العربية.
التابعة للبعثة.
د – يدل تعبير **أعضاء الهيئة الدبلوماسية** على أعضاء هيئة البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين.
هـ– يدل تعبير **الممثل الدبلوماسي** على رئيس البعثة أو على عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة.
و – يدل تعبير أعضاء الهيئة الإدارية والفنية على أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة الإدارية والفنية للبعثة.
ز – يدل تعبير أعضاء هيئة الخدمة على أعضاء هيئة البعثة المعينين في الخدمة المنزلية للبعثة.
ج – يدل تعبير خادم خاص على الأشخاص المعينين في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة والذين لا

.

س – يدل تعبير مباني البعثة على المباني أو أجزاء المباني والأرض التابعة لها والتي مهما كان مالكها تستعمل لأغراض البعثة بما في ذلك مقر الإقامة لرئيس البعثة.

مادة 2 – يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة بطريق الرضا المتبادل

مادة 3 – (1) تشمل مهام البعثة الدبلوماسية خاصة ما يأتي:

آ – تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقلة.

ب – حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها لدى الدولة المستقبلة وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي.

ج – التفاوض مع حكومة الدول المستقلة.

د – التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات في الدولة المستقبلة ووضع تقرير عن ذلك إلى حكومة الدولة المرسلة.

هـ – توثيق العلاقات الودية والثقافية والعلمية بين الدول المرسلة والدول المستقبلة.

(2)لا يمكن تفسير أي مادة من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية.

مادة 4 – 1 – يجب أن تتأكد الدولة المرسلة من أن الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس للبعثة إلى تلك الدولة.

– 2إن الدولة المستقبلة غير ملزمة بالادلاء بما رأته من أسباب توجب وفض الاعتماد إلى الدولة المرسلة

.

مادة 5 – 1 – يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة (تعيين أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية) لدى عدة دول بعد إبلاغ الدولة المستقبلة المعينة إلا إذا أبدت صراحة إحدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك

.

– 2إذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى فيمكنها إنشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بالأعمال الإنابة في كل دولة ليس لرئيس البعثات فيها إقامة دائمة.

– 3يجوز لرئيس البعثة أو لأحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أي منصة دولية.

مادة 6 – يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المستقبلة.

مادة 7 – للدولة المرسلة أن تعين بمحض اختيارها أعضاء هيئة البعثة مع مراعاة أحكام المواد 5 و 9 و 8 و 11 وفيما يخص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها.

مادة 8 – 1 – يكون بصفة مبدئية لأعضاء الهيئة الدبلوماسية جنسية الدولة المرسلة.

– 2لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة من بين مواطني الدولة المستقبلة إلا بموافقة تلك الدولة التي يمكنها في أي وقت أن تسحب موافقتها.

– 3يجوز للدولة المستقبلة أن تحتفظ لنفسها بذات الحق بالنسبة لرعايا دولة ثالثة ليسوا في نفس الوقت من رعايا الدولة المرسلة.

– 1يجوز للدولة المستقبلة أن تخطر في أي وقت كان وبدون أي سبب قرارها الدولة المرسلة بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضاء البعثة شخص غير مرغوب فيه أو أن أي عضو آخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول وفي هذا الوضع على الدولة المرسلة تبعاً لكل حالة أن تستدعي الشخص المقصود أو أن تنهي خدماته في البعثة يجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل أن يصل إلى إقليم الدولة المرسلة.

– 2إذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في مدة معقولة فيجوز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف للشخص المعنى بصفة عضو في تلك البعثة.

مادة 10 – يبلغ إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة إلى وزارة أخرى قد تم الاتفاق بشأنها:

آ – تعيين أعضاء البعثة وصولهم ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب – الوصول والرحيل النهائي لشخص ينتمي إلى أسرة أحد أعضاء البعثة وإذا اقتضى الأمر حالة انتماء شخص لأسرة أعضاء البعثة أو فقده لهذه الصفة.

ج – الوصول والرحيل النهائي للخدم الخصوصيين للأشخاص المنصوص عليهم في البند / 1 / من هذه المادة وإذا اقتضى الأمر عند تركهم خدمة الأشخاص.

د – تعيين أو فصل الأشخاص المقيمين في الدولة المستقبلة بصفتهم أعضاء في البعثة أو بصفتهم خدم خصوصيين يتمتعون بالامتيازات والحصانات.

– 2كلما أمكن ذلك يجب أيضاً الإبلاغ السابق بالوصول والرحيل النهائي.

مادة 11 – 1 – في حال وجود اتفاق صريح بشأن عدد أعضاء البعثة فيجوز للدولة المستقبلة أن تطلب تثبيت هذه العدد في حدود ما تعتبره مقبول ومعتاد بناء على مقتضيات الظروف والأحوال الخاصة بالدولة المستقبلة وحاجة البعثة المعنية.

– 2يجوز كذلك للدولة المستقبلة في نطاق نفس الحدود وعلى أساس عدم التمرين أن ترفض قبول فئة معنية من الموظفين.

مادة 12 – ليس للدولة المرسلة الحق في تأسيس مكاتب في مناطق غير التي توجد فيها البعثة دون إذن صريح ومسبق من الدولة المستقلة.

مادة 13 – 1 – يعتبر رئيس البعثة قد بدأ في ممارسة مهامه في الدولة المستقبلة بمجرد أن يبقى بصورة مصدقة لأوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو إلى وزارة أخرى اتفق بشأنها وفقاً للعرف الجاري في الدولة المستقبلة والذي يجب أن يطبق بصورة موحدة.

– 2يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق وفقاً لتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14 – 1 – يقسم رؤساء البعثات إلى الطبقات الثلاث الآتية:

آ – السفراء والمبعوثون البابويون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الأخرى من درجة مماثلة.

ب – المبعوثون والوزراء وممثلوا البابا المعتمدون لدى رؤساء الدولة.

ج – القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

– 2لا يجوز التمييز بين مختلف رؤساء البعثات بسبب طبقاتهم إلا فيما يتعلق بالأسبقيات والمراسيم.

مادة 15 – تتفق الدول على الطبقة التي يكون عليها رؤساء بعثاتهم.

مادة 16 – 1 – تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات في كل طبقة وفقاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مناصبهم طبقاً للمادة / 13. /

– 2لا تؤثر على أسبقية رئيس البعثة التعديلات التي تطرأ على أوراق اعتمادات لا يترتب عنها تغيير في طبقته.

– 3لا تؤثر أحكام هذه المادة على العرف المتبع أو الذي قد تقبله الدولة المستقبلة فيما يختص بأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17 – يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو وزارة أخرى اتفق بشأنها بخصوص أسبقية أعضاء الهيئة الدبلوماسية في البعثة.

مادة 18 – تكون الإجراءات المتبعة في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات موحدة فيما ينص بكل طبقة.

مادة 19 – 1 – إذا شغر مركز رئيس البعثة أو لم يستطيع القيام بمهامه يقوم قائم الأعمال بالإنابة بصفة مؤقتة كرئيس البعثة ، يخطر رئيس البعثة وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو وزارة أخرى اتفق بشأنها باسم القائم بالأعمال وفي حال عدم تمكنه من القيام بهذا الإخطار تقوم وزارة خارجية الدولة المرسلة بذلك.

– 2في حالة عدم وجود أي عضو من أعضاء الهيئة الدبلوماسية للبعثة في الدولة المستقبلة يجوز للدولة المرسلة بعد الحصول على موافقة الدولة المستقبلة تعيين أحد أعضاء الهيئة الإدارية والفنية للقيام بالأعمال الإدارية الدارجة للبعثة.

مادة 20 – للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المرسلة على مباني البعثة بما في ذلك محل إقامة رئيس البعثة وعلى وسائل النقل الخاصة به.

مادة 21 – 1 – يجب على الدولة المستقبلة أن تسهل للدولة المرسلة في نطاق تشريعاتها امتلاك المباني اللازمة لبعثتها أو تساعدها في الحصول على المباني بطريق آخر.

– 2كما يجب عليها أيضاً – إذا دعت الحاجة أن تساعد البعثات في الحصول على المساكن اللائقة بأعضائها.

مادة 22 – 1 – تكون حرمة مباني البعثة مصونة ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلة دخولها دون موافقة رئيس البعثة.

– 2على الدولة المستقبلة واجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية مباني البعثة ضد أي تدخل أو ضرر كما عليها أن تمنع أي إخلال بأمن البعثة والنيل من كرامتها.

– 3لا يجوز أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة فيها وكذلك وسائل النقل الخاصة بالبعثة محل تفتيش واستيلاء أو حجز أو إجراء تنفيذي .

مادة 23 – 1 – تعفى الدولة المرسلة ورئيس بعثتها من جميع الضرائب والرسوم العامة والإقليمية والمحلية وذلك فيما يخص مباني البعثة سواء كانت ملكاً أو مستأجراً باستثناء الضرائب المستحقة مقابل خدمات خاصة.

– 2لا يتطبق الإعفاء الضرائبي الوارد في هذه المادة على تلك الضرائب والرسوم حينما تقع طبقاً لتشريع الدولة المستقل على عاتق الشخص الذي يتعامل مع الدولة المرسلة أو مع رئيس البعثة.

مادة 24 – تكون حرمة المحفوظات والمستندات الخاصة بالبعثة مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

مادة 25 – تقدم الدولة المستقبلة جميع التسهيلات كي تقوم البعثة بمهامها.

مادة 26 – مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق المحرم أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بأمن الدولة تضمن الدولة المستقبلة حرية التنقل والتجول لجميع أعضاء البعثة في إقليمها.

مادة 27 – 1 – تسمح وتحمي الدولة المستقبلة حرية اتصالات البعثة لجميع الأغراض الرسمية ، ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها وبالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية والرسائل بالرموز أو بالشفرة إلا أنه لا يجوز للبعثة تركيب واستعمال جهاز لاسلكي للإرسال إلا بموافقة الدولة المستقبلة.

– 2تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مضمونة بدل لفظ مراسلات رسمية على جميع المراسلات الخاصة بالبعثة وأعمالها.

– 3لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

– 4يجب أن تكون على الطرود التي تحوي الحقيبة الدبلوماسية علامات ظاهرة تبين صفتها ولا يجوز أن تشمل على غير الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

– 5تحمي الدولة المستقبلة حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء القيام بمهامه ويجب عليه أن يحمل معه وثيقة رسمية بصفته وتبين عدد الطرود التي تحويها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بالحصانة في شخصه ولا يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الحجز.

– 6يجوز للدولة المرسلة أو للبعثة أن تعين حاملي حقائب وفي هذه الحالة تنطبق أيضاً أحكام الفقرة الخامسة لهذه المادة إلا إن الامتيازات الواردة فيها يوقف تطبيقها بمجرد تسليم حامل الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى المرسل إليه.

– 7يجوز أن تسلم الحقيبة الدبلوماسية إلى قبطان الطائرة التجارية ويجب أن يهبط عند نقطة دخول مصرح بها كما يجب عليه أن يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة غير أنه لا يكتسب صفة حامل الحقيبة يجوز للبعثة أن ترسل أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية من يد قبطان الطائرة بطريقة مباشرة وحرة.

مادة 28 – تعفى الرسوم والمصروفات التي تجمعها البعثة بسبب القيام بأعمالها الرسمية من جميع الضرائب والرسوم.

مادة 29 – تكون للمثل الدبلوماسي حصانة ، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

مادة 30 – 1 – يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحصانة والحماية المقررة لمباني البعثة.

– 2تتمتع أيضاً وثائقه ومراسلاته وكذلك ممتلكاته باستثناء ما ورد في الفقرة / 3 / من المادة / 31 / بنفس الحصانة.

مادة 31 – 1 – يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة إزاء القضاء الجنائي للدولة المستقبلة كما يتمتع بالحصانة إزاء القضاء المدني والإداري لنفس الدولة فيما عدا الأحوال الآتية:

آ – دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المستقبلة ، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بحق ملكيته لحساب حكومته من أجل أغراض البعثة.

ب – دعوى متعلقة بتركة يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذ أو مديراً لها أو يكون وارثاً فيها أو موصي له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة .

ج – دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري ، أياً كان نوعه حين مزاولة الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لها خارج نطاق مهامه الرسمية.

– 2لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأداء الشهادة.

– 3لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات الواردة تحت البنود آ ، ب ، ج من الفقرة / 1 / من هذه المادة وبشرط ألا تمس هذه الإجراءات حرمة شخصه أو مسكنه.

– 4حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة.

مادة 32 – 1 – يجوز للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسية وللأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب المادة / 37/.

– 2يجب أن يكون التنازل صريحاً دائماً.

– 3إذا اتخذ ممثل دبلوماسي أو شخص يتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة / 37 / إجراء فلا يمكنه أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض متصل اتصالا مباشراً بالدعوة الأصلية.

– 4التنازل عن الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمواد المدنية والإدارية لا يستوجب التنازل عن الحصانة إزاء إجراءات تنفيذ الحكم التي يجب أن يتم بشأنها تنازل خاص.

مادة 33 – 1 – مع مراعاة أحكام الفقرة / 3 / من المادة هذه يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها إلى الدولة المرسلة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المستقبلة.

– 2إن الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ينطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يقومون بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره على شرط:

آ – ألا يكون من مواطني الدولة المستقبلة أو لا يكون لهم فيها إقامة دائمة.

ب – أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون سارية في الدولة المرسلة أو في دولة ثالثة.

– 3على الممثل الدبلوماسي الذي في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء الوارد في الفقرة / آ / أن يحترم التزامات الضمان الاجتماعي التي تفرضها الدولة المستقبلة على صاحب العمل.

– 4لا يمنع الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر الذي تسميه تشريعات هذه الدولة.

– 5لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالضمان الاجتماعي السابق التوقيع عليها كما أنها لا تمنع توقيع مثل هذه الاتفاقات في المستقبل.

مادة 34 – يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية كانت أو عينية عامة أو إقليمية أو بلدية ما عدا ما يلي :

آ – ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة التي تحسب عادة في سعر البضائع والخدمات.

ب – الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المستقبلة إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلة.

ج – ضرائب التركات ورسوم الأيلولة التي تجبيها من أجل أغراض البعثة.

الدولة المستقبلة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة للمادة / 39. /

د – الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها في الدولة المستقبلة والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلة.

هـ – الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة.

و – رسوم التسجيل والقيد والرهن والدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة مع مراعاة أحكام المادة / 23. /

مادة 35 – تعفي الدولة المستقبلة الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الخاصة ومن جميع الخدمات العامة أياً كان نوعها ومن الأعباء العسكرية كالاستدعاء والمصادرة والمساهمات العسكرية وأيواء العسكريين .

مادة 36 – 1 – إن الدولة المستقبلة وفقاً للقوانين والأنظمة التي تصدرها تسمح بالدخول وتمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة والمرتبطة خلال مصاريف الإيداع والنقل والمصارف الناتجة من خدمات مشابهة – على :

آ – الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب – الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء للازمة لإقامته.

– 2تصفى الأمتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد قرائن جدية تبرز إمكانية احتوائها على أشياء لا تشملها الإعفاءات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة استيرادها أو تصديرها أو تخضع لأنظمة الحجز الصحي ويجري مثل هذا التفتيش في حضور الممثل الدبلوماسي أو مندوبه الرسمي.

مادة 37 – 1 – يتمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون في كنفه– إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة – بالامتيازات والحصانات الواردة في المواد 29 إلى 36.

– 2يتمتع أعضاء الهيئة الإدارية والفنية للبعثة وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم – مع اشتراط ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة وألا يكون لهم فيها إقامتهم الدائمة – بالامتيازات والحصانات الواردة في المواد 29 إلى 35 غير أن الحصانة إزاء القضاء المدني والإداري المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة / 31 / تنطبق على الأعمال التي يباشرونها خارج قيامهم بعملهم كما يتمتعون بالامتيازات الواردة في الفقرة / آ / من المادة / 36 / بالنسبة للأشياء المستوردة عند أقامتهم الأولى.

– 3يتمتع أعضاء هيئة الخدمة في البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين ليس لهم فيها إقامتهم الدائمة بالحصانة وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يباشرونها أثناء قيامهم بعملهم ويعفون من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها جزاء أعمالهم وكذلك من الإعفاء الواردة في المادة / 33 / .

– 4يعفى الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين ليس لهم فيها إقامتهم الدائمة من الضرائب والرسوم على المرتبات التي يتقاضونها نتيجة أعمالهم أما بالنسبة

لجميع الأحوال الأخرى فليس لهم حق التمتع بالامتيازات والحصانات إلا في الحدود المسموح بها من الدولة المستقبلة ومع ذلك فيجب أن تباشر الدولة المستقبلة السلطة القضائية على هؤلاء الأشخاص بشكل لا يؤدي إلى التدخل بغير موجب في إنجاز أعمال البعثة.

مادة 38 – 1 – مع استثناء منح الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية يتمتع الممثل الدبلوماسي المواطن للدولة المستقبلة أو الذي له فيها إقامته الدائمة بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية فيما يخص الأعمال الرسمية فقط والتي يقوم بها بمناسبة ممارسة عمل وظيفته.

– 2يتمتع باقي أعضاء هيئة البعثة والخدم الخصوصيين من مواطني الدولة المستقبلة أو الذين لهم فيها إقامتهم الدائمة بالامتيازات والحصانات في الحدود المسموح بها فقط من الدولة المستقبلة ومع ذلك فيجب على الدولة المستقبلة أن تباشر سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص على وجه لا يؤدي إلى التدخل بغير موجب في أداء مهام البعثة.

مادة 39 – 1 – يتمتع كل شخص بالامتيازات الحصانات المقرة له من وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة لمباشرة وظيفته ، أو من وقت إخطار تعيينه إلى وزارة الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها إذا كان موجوداً في إقليم الدولة المستقبلة قبل هذا التعيين.

– 2تزول الامتيازات والحصانات عن الشخص المتمتع بها متى انتهت وظيفته من الوقت الذي يغادر فيه البلاد أو بمجرد انتهاء المدة المعقولة التي منحت له لهذا الغرض هذا وتظل تلك الامتيازات والحصانات نافذة طوال هذه الفترة حتى في حالة قيام نزاع مسلح ومع ذلك تبقى الحصانة قائمة فيما يتعلق التي أداها هذا الشخص في مباشرته وظيفته بوصفه عضواً في البعثة.

– 3في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته متمتعون بالامتيازات والحصانات المقررة لهم لمدة معقولة تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلة.

– 4في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة من غير مواطني الدولة المستقبلة أو من غير المقيمين فيها إقامة دائمة أو في حالة وفاة أحد أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه تسمح الدولة المستقبلة بإخراج أمواله المنقولة باستثناء ممتلكاته التي تملكها في إقليمها والتي كان إخراجها ممنوعاً وقت حدوث الوفاة.

لا تجبى ضرائب التركات ورسوم الأيلولة على الأملاك المنقولة الموجودة في الدولة المستقبلة الناتجة من وجود المتوفى بصفته عضواً في البعثة أو بصفته أحد أفراد أسرة عضو من أعضاء البعثة.

مادة 40 – 1 – إذا كان الممثل الدبلوماسي ماراً عبر إقليم دولة ثالثة أو كان موجوداً فيه وكانت هذه الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره في حالة وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة – عند توجهه لتقليد مهام منصبه أو العودة غليه أو عند عودته إلى بلده فيتعين على الدولة الثالثة أن تكفل له الحصانة الشخصية – وكافة الامتيازات الأخرى اللازمة لتأمين مروره أو عودته ويسري ذلك أيضاً بالنسبة لأعضاء أسرته الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مرافقين له أو مسافرين على انفراد للحاق به في العودة إلى بلادهم.

– 2وفي الحالة المماثلة لما هو وارد في الفقرة الأولى على الدولة الثالثة ألا تعوق أعضاء الهيئة الإدارية والفنية أو أعضاء هيئة الخدمة في البعثة وكذلك أفراد عائلاتهم عن المرور في إقليمها.

– 3تكفل الدولة الثالثة نفس الحرية والحماية المقررة في الدولة المستقبلة وذلك بالنسبة للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة في إقليم تلك الدولة الثالثة بما في ذلك رسائل الرموز والشفرة كما تكفل أيضاً لحاملي الحقائب الدبلوماسية الذين منحت لهم تأشيرة على جواز سفرهم عند وجوب الحصول على مثل هذه التأشيرة وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحصانة أو الحماية التي يجب أن تمنحها الدولة المستقبلة.

– 4كذلك تطبق التزامات الدولة الثالثة بموجب الفقرات 1 ، 2 ، 3 من هذه المادة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرات والمراسلات الرسمية والحقائب – الدبلوماسية عند وجودهم في الدولة الثالثة نتيجة قوة قاهرة .

مادة 41 – 1 – مع عدم الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم فإنه من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها كما يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

– 2ان يكون اتصال البعثة فيما تعهدته حكومتها إليها من مهام رسمية مع الدولة المستقبلة عن طريق وزارة الخارجية أو مع وزارة أخرى اتفق عليها.

– 3لا يجوز استخدام مباني البعثة على وجه لا يتفق مع وظائفها المقررة في هذه الاتفاقية أو في قواعد القانون الدولي العام أو في اتفاقات خاصة نافذة فيما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

مادة 42 – لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يقوم في الدولة المستقبلة بنشاط مهني أو تجاري يترتب عليه مكسب شخصي.

مادة 43 – تنتهي وظيفة الممثل الدبلوماسي خاصة:

آ – بالأخطار الموجه من الدولة المرسلة إلى الدولة المستقبلة بانتهاء وظيفة الممثل الدبلوماسي.

ب – بالإخطار الموجه من الدولة المستقبلة إلى الدولة المرسلة بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة طبقاً للفقرة / 2 / من المادة / 9. /

مادة 44 – حتى في نهاية النزاع المسلح على الدولة المستقبلة أن تمنع التسهيلات التي تمكن الأشخاص المتمتعين بالامتيازات – من غير مواطني الدولة المستقبلة – كذلك وأفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم الرحيل في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بنوع خاص إذا دعت الحاجة أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولممتلكاتهم.

مادة 45 – عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو إذا استدعيت بعثة بصفة نهائية أو مؤقتة فإنه:

آ – يجب على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك ممتلكاتها ومحفوظاتها

ب بجوز للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني البعثة بما في ذلك الممتلكات الموجودة فيها وكذلك محفوظاتها إلى الدولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة.

ج – يجوز للدولة المرسلة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المستقبلة.

مادة 46 – يجوز للدولة المرسلة – بعد الحصول على موافقة سابقة من الدولة المستقبلة وبناء على طلب دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المستقبلة – أن تقوم بالرعاية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47 – 1 – عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يجب على الدولة المستقبلة عدم التمييز بين الدول.

– 2ومع ذلك لا يعتبر التمييز قائماً.

آ – إذا طبقت الدولة المستقبلة إحدى أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً لأنها مطبقة بنفس الوصف على بعثتها في الدولة المرسلة.

ب – إذا منحت الدولة بعضها البعض بطريق العرف أو الاتفاق معاملة أكثر امتيازا عما تقضي به أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 48 – تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة من قبل أي دولة متعاقدة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العمومية لتكون طرفاً في الاتفاقية وذلك حتى 31 اكتوبر 1961 لدى وزارة خارجية النمسا وبعد ذلك حتى 31 مارس 1962 لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

مادة 49 – يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة 50 – تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل المنتمية إلى أي من الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48 وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة 51 – 1 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

– 2تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين في اليوم التالي لإيداع هذه الدولة الوثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة 52 – يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التابعة لإحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48.

آ – بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها طبقاً للمواد 48 ، 49 ، 50.

ب – بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقاً للمادة 5.

مادة 53 – يودع أصل هذه الاتفاقية والذي تعتبر نصوصه باللغات الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الأصل لكل من الدول التابعة لإحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة 48.

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم هذه الاتفاقية.

نظمت في فينا في اليوم الثامن عشر من أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين.

ملحق رقم (1(
برتوكول اختياري للتوقيع
بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات

نص البرتوكول:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المسمى فيما بعد باسم (الاتفاقية) والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في 2 مارس إلى 14 أيلول 1961.

رغبة منها في الالتجاء إلى الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في كل المسائل التي تعنيهم لحل جميع المنازعات التي تنشأ عند تفسير أو تطبيق الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف خلال فترة معقولة على طريقة أخرى للتسوية.
قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تخضع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ويجوز بناء على ذلك طرحها أمام المحكمة بموجب طلب يقدمه أي من أطراف النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الثانية

يجوز للأطراف أن يتفقوا على الالتجاء إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية خلال شهرين من تاريخ إبلاغ أحد الأطراف رأيه إلى الطرف الأخر بوجود نزاع قائم بينهم فإذا انقضت هذه المهلة فلأي من أطراف هذا البروتوكول أن يطرح النزاع على المحكمة بموجب طلب بقدمه.

المادة الثالثة

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن يتفقوا على الالتجاء لإجراء الوساطة قبل طرح النزاع على محكمة العدل الدولية خلال مهلة الشهرين ذاتها.

المادة الرابعة

يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري التوقيع بشأن اكتساب الجنسية وفي هذا البروتوكول أن تعلن ، في أي وقت . إنها ترى توسيع تطبيق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ حول تفسير وتطبيق البروتوكول الاختياري التوقيع بشأن اكتساب الجنسية . تقوم الدول بتبليغ هذه الإعلانات إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

ملاحظة:

أما المواد 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 فهي خاصة بالأحكام الختامية وهي نفس الأحكام الختامية في الاتفاقية (مواد 48 إلى 53. (

ملحق (2(
بروتوكول اختياري التوقيع
بشأن اكتساب الجنسية

مادة 1 – من أجل تحقيق أغراض هذا البروتوكول ، يكون تعبير (أعضاء البعثة) نفس الدلالة المقررة في الفقرة (ب) من المادة / 1 / من الاتفاقية أي أنه يدل على (رئيس البعثة وأعضاء هيئة البعثة. (
مادة 2 – أعضاء هيئة البعثة الذين لا يكونون من مواطني الدولة المستقبلة وكذلك أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في منفهم لا يكتسبون جنسية هذ الدولة بمقتضى تشريعات هذه الدولة.

ملاحظة:

المواد 3 إلى 8 من هذا البروتوكول خاصة بالأحكام الختامية وهي نفس الأحكام الختامية في الاتفاقية (المواد 48 إلى 53. (

ملحق (3(
توصية المؤتمر بشأن الطلبات الخاصة

...)يوصى المؤتمر أن تتنازل الدولة المرسلة عن حضانة أعضاء البعثة الدبلوماسية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يقيمها أشخاص في الدولة المستقبلة وذلك حينما يمكن للدولة للمرسلة اتخاذ مثل هذا الإجراء بحيث لا يعوق إنجاز مهام البعثة . وفي حالة رفض الدولة المرسلة التنازل عن حصانة أعضاء بعثتها وجب عليها محاولة حل عادل للخلاف.